









دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الأردن



معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا - آذار/ مارس ٢٠١٨



أنتجت جميع محتويات هذا المنشور من خلال جلسات نقاشية مع بعض المؤسسات الفكرية والمنظمات غير الحكومية.

تم دعم هذا المنشور من قبل الاتحاد الأوروبي في الأردن. يعكس هذا المنشور وجهة نظرالمؤلف فقط، ولا يمثل بالضرورة رؤية الاتحاد الأوروبي في الأردن.

الإذن لإعادة النشر:

لا يمكن إعادة نشر هذه الورقة بشكل كلي أو جزئي بأي وسيلة ممكنة دون إذن مسبق من معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا. للحصول على إذن لإعادة نشر الورقة، يرجى التواصل مع قسم الاتصال في المعهد عبر عنوان البريد الإلكتروني: info@wanainstitute.org

نشرت بواسطة معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا، الجمعية العلمية الملكية. عمان، الأردن.

المؤلف: كمال المشرقي تصميم الغلاف: لين سانترمانس التحرير: محمود النابلسي ويوسف قهوجي

طبع في عمان الأردن، معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا ٢٠١٨. جميع الحقوق محفوظة. ۞

قائمة المحتويات

2	مقدمة
درات	1.1قوة الاتص 2.1وجود الق 1.3تنوع البر 4.1استقلالية 5.1المرونة ف 6.1سهولة تص 7.1تمكين الأ 8.1مؤسسات 9.1آلية توحي
عمل مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الأردن. 8 المادر التمويل وزيادتها التمويل الخارجي بسبب ضياعه بين الرفض والقبول التحالف بين مؤسسات المجتمع المدني، و عدم وجود تخصص ثابت لعملها، وضعف و عي المجتمع المدني فذا التحالف في المجتمع المدني المنافقة المستدامة وخطط التنمية الشاملة في المجتمع المدنية المستدامة وخطط التنمية الشاملة في المؤسسات من قبل جماعات واحدة من (عائلة واحدة)	2.نقاط ضعف ع 2.1توفير مص 2.2وضوح ا 2.3ضعف ا بأهمية العمل 4.2عدم موائ
مسات المجتمع المدني	3.1دور الحک 3.2دور مؤس 3.3مقترحات

مقدمة

يعتبر المجتمع المدني من أهم المكونات للدولة الأردنية، فهو يؤدي دوراً رئيساً في تطوير ودعم السياسات العامة، خصوصاً في القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، حيث تقع على عاتقه مسؤوليات ووظائف في هذا المجال، منها:

- التوعية والتثقيف بالحقوق والحريات الأساسية.
- الرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان.
 - حماية حقوق الإنسان وحرياته.
 - الرعاية بكافة أشكالها وأنواعها.

عند الحديث عن قضايا حقوق الإنسان ودور مؤسسات المجتمع المدني في حمايتها، تظهر مجموعة من الاحتياجات لدى كافة العاملين والعاملات في هذه المؤسسات، تتلخص في ضرورة الاتفاق على قواعد عملها في حماية حقوق الإنسان. ويتطلب هذا التعرف إلى دور المجتمع المدني الأردني في ذلك وتوحيد جهوده، والعمل على تحليل التحديات والعقبات التي تواجهه. ولعل من أهم المتطلبات الأساسية هي التعرف إلى الأدوات في بناء التحالفات بين مؤسسات المجتمع المدني، خصوصاً تلك العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تظهر جلياً أهمية تعزيز دورها في حماية حقوق الإنسان بالأردن من خلال مأسسة العمل والشراكة وتعديل التشريعات الناظمة، إضافةً إلى تقييم عملها في حماية هذه الحقوق، وقياس الأثر والمهمات الموكلة لها على أرض الواقع، والخروج برؤية واقعية مستقبلية تعتمد على إطار عمل واضح المعالم، ومحدد بإطار زمني يتسم بتوزيع الأدوار والمهمات بين جميع المؤسسات الأردنية الفاعلة والعاملة في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على الحضور المحلي الداخلي والدولي الخارجي في استخدام وسائل الحماية، وتنوعها من خلال الآليات المتاحة.

تتنوع مؤسسات المجتمع المدني بأشكال تصنيفها وتأسيسها من ناحية الشكل والمضمون، فهي منظمات مستقلة عن الحكومة، كجمعيات ومؤسسات ومراكز وغيرها تعمل على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، مع التأكيد على أهمية الايمان بعمل المجتمع المدني الأردني في مجال حماية حقوق الإنسان. كما يوجد احتياج من طرف المجتمع المحلي لخلق مؤسسات فاعلة في حماية حقوق الإنسان، وضرورة الاعتراف بوجود هذه المؤسسات.

في هذا السياق يتوجب تطوير الأدوات، وتوسيع مهمات الحماية من خلال ثلاثة محاور رئيسة: أولها رسم السياسات العامة في الدولة من منظور حماية حقوق الإنسان وتطويرها. ثانيها رصد وتوثيق الممارسات، وأثرها على حماية حقوق الإنسان، وآليات ضمان الحد من الانتهاكات، وتعزيز حالة حقوق الإنسان في الأردن. وثالثها يتعلق بمراجعة التشريعات، ومدى موائمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومساهمة الجهات التشريعية في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

ورغم اختلاف الرؤية والأدوات، فإن وجود الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وضعف المؤسسات الحزبية، والصلة بين المجتمع المدني والهيئات الرسمية وغير الرسمية واستمرار الصراعات والنزاعات في المنطقة، والاقتراب أكثر إلى هموم المجتمع وحماية حقوقه وحرياته، يتطلب العمل على الخروج بورقة سياسات واضحة المعالم تحدد المهمات والأدوار التي يؤديها المجتمع المدنى في حماية حقوق الإنسان، وكيفية دعمها وتعزيزها.

من هنا، جاءت المبادرة من معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا (WANA Institute)، ضمن مشروع "تعزيز المؤسسات الفكرية والمبادرات الشبابية ومنظمات المجتمع المدني"، والممول من الاتحاد الأوروبي في الأردن، إلى تقديم ورقة سياسات حول دور مؤسسات المجتمع المدني الأردني في حماية حقوق الإنسان، كنتاج لجلسة نقاشية مع مجموعة من المؤسسات الفكرية والمنظمات غير الحكومية المعنية بمجال حقوق الإنسان، التي عقدت بتاريخ 2018/2/13، وتضمنت مناقشة الفرص والتحديات (نقاط القوة: الخطوات العملية لمؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان)، إضافةً إلى مناقشة آليات حماية حقوق الفئات الأكثر عرضةً للانتهاك، والخروج بالتوصيات.

دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الأردن

نبحث من خلال ورقة السياسات هذه في أدوات تطوير عمل مؤسسات المجتمع المدني الأردني في مجال حماية حقوق الإنسان، بالوقوف على أهم نقاط القوة والضعف التي تواجه عمل المؤسسات، إضافة إلى تحديد أهم الخطوات الواجبة لتفعيل دور المجتمع المدني بصورة واضحة ومهنية. وقد اتبعنا أسلوب تحليل التحديات التي يمكن أن تواجه نقاط القوة، ومحاولة تجاوزها، وتحديد المساحات المتوفرة للعمل على تحليل نقاط الضعف، وذلك على النحو الآتي:

1. نقاط قوة عمل مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الأردن

1.1 قوة الاتصال

أدت سهولة اتصال مؤسسات المجتمع المدني مع المجتمع المحلي، ولمس قضاياه إلى خلق قنوات اتصال قوية بين أفراد المجتمع والمؤسسات المجتمعية، في محاولة لتعويض ضعف الاتصال بين هذه المؤسسات والحكومة.

1.2 وجود القدرات

يتطلب وجود الطموح إلى التطوير المستمر لمهارات العاملين في المؤسسات والجمعيات تحديد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع المدني في هذا الاطار، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- عدم توفر بعض برامج التدريب التي تساعد في التمكين والتطوير.

ب - ضعف التشبيك والتواصل بين الكوادر التدريبية الوطنية العاملة في مؤسسات المجتمع المدني.

ج- ضعف التنسيق بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدنى فيما يخص بناء قدرات مؤسسات المجتمع المدنى.

د- ضعف البرامج الترويجية والإعلامية لمؤسسات المجتمع المدني، وضعف الاستفادة من الوسائل المتاحة للوصول إلى أكبر قدر من الجهات المستفيدة من عمل المجتمع المدنى.

1.3 تنوع البرامج

أدى تطور البرامج وتنوعها إلى توفر الخبرات المطلوبة للتدريب. كما أن ظهور قضايا جديدة ومستحدثة في الشارع إلى تطور سريع وتنوع في البرامج والمهمات، إلا أن هناك بعض التحديات التي تواجه هذه الفرصة، ومنها:

أ- ضعف التمويل في بعض المؤسسات، الذي يُعتبر تحدياً قوياً يؤدي إلى عدم استمراريتها في تقديم خدماتها المتنوعة، كما أنه لا توجد استدامة في البحث عن التمويل بشكل ممنهج يتناسب مع الاحتياجات والتطور الموجود.

ب- هجرة الكفاءات خارج البلد خصوصاً في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان، ورغبة هذه الكفاءات في الاستفادة من الفرص الدولية بسبب ضعف الاهتمام المحلي بها. وأدى غياب تمويل يتناسب مع القدرات وحجم العمل، والتنافس على الخبراء في عمل المجتمع المدني إلى حرمان الكفاءات من الإبداع على المستوى الوطني، والبحث عن البديل خارج حدود الوطن.

ج- عدم استمرارية البرامج التدريبية وتقييمها للاستفادة من الثغرات الموجودة فيها. ويشكل هذا تحدياً كبيراً في إطار عمل المجتمع المدني، فلا يوجد اهتمام كبير من جانب المؤسسات في العمل بتقييم الأثر الناتج عن هذه البرامج نتيجةً لضعف الجهات العاملة، وعدم تمكنها من امتلاك الأدوات المهنية المطلوبة، وضعف التمكين والتدريب. إضافةً إلى عدم وجود التمويل المالي الذي يرافق تنفيذ البرامج وما بعده للتقييم والخروج برؤية واضحة للتطوير والتغيير. وهناك أيضاً دور مهم للجهات المانحة والممولة للمشاريع، فهي تلتزم بفترة تنفيذ المشروع فقط، ولا وجود لاستدامة مستمرة لتقييم أثر هذه البرامج، وإنما تكتفي بالإشارة إلى الاستدامة بالمشروع دون التقييم، وقياس الأثر بشكل ملحوظ بعد فترة من الزمن على تنفيذ البرنامج.

1.4 استقلالية القرار والحيادية والموضوعية في علاج المشاكل

إن أهم العناصر الأساسية لعمل مؤسسات المجتمع المدني، وضمان استدامتها هو استقلاليته مالياً وإدارياً، واستقلاله عن الحكومة. إلا أن هذه الاستقلالية قد تحتكم إلى عدة تحديات، منها:

أ- لا تسمح التشريعات للمجتمع المدني باتخاذ القرارات باستقلالية، حيث تعمل على تحييده بشكل دائم، وهناك العديد من التشريعات التي تقيد عمل المجتمع المدني وتقتضي توافر شروط خاصة حتى في إطار التواصل مع المؤسسات الداعمة لجلب التمويل. وقد أدى ذلك إلى ضعف في أداء المؤسسات، وانعكس بشكل ملحوظ على برامجها وفاعليتها.

ب- لا ترى المؤسسات المدنية مكانها من الخطط الحكومية في ظل غياب مفهوم المأسسة والشراكة بين المجتمع المدني والحكومة، ما أدى إلى تفويت الفرص في الخروج بخطط فاعلة تعتمد على المهنية في التخطيط والتطبيق وقياس الأثر من هذه الخطط وتطويرها.

1.5 المرونة في آليات الاجراءات الداخلية في مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان

لا توجد محددات لإعاقة الاجراءات، كما هي حال نظام الخدمة المدنية الحكومي، أو القطاع الخاص. حيث أن من أهم السمات التي تتمتع بها مؤسسات المجتمع المدني سهولة الاجراءات، وبعدها عن الروتين بما يؤدي إلى سرعة الإنجاز وعدم عرقلة الخطط والتنفيذ. كما أنها تعتبر من الأدوات المهمة لاختيار الطرق البديلة في حال تعثر التنفيذ لأي سبب كان. غير أن هناك بعض التحديات التي يمكن أن تواجه عمل مؤسسات المجتمع المدنى في هذا الإطار، من أبرزها:

أ- عدم تطبيق مفاهيم الحاكمية الرشيدة (الحوكمة) في إدارة مؤسسات المجتمع المدني، وقد يؤثر ذلك على جودة الأداء والتنفيذ، كغياب مفاهيم الشفافية والمساءلة والمسؤولية وسيادة القانون وحسن الاستجابة، والتمثيل الجندري في الأنظمة الأساسية والداخلية التي تحكم إطار عمل مؤسسات المجتمع المدني.

ب- ضعف في التخطيط والتنظيم في عمل المجتمع المدني، وغياب الرؤية الاستراتيجية في بعض الحالات، حيث تفتقر العديد من الأنظمة الأساسية التي تحكم العمل إلى القواعد التي تنظم الأمور المالية والمحاسبية، مما يتسبب أحياناً كثيرة في فقدان التوازن في العمل والتنفيذ وكفاءة الأداء.

ج- وجود تناقض في الأهداف أحياناً لدى العديد من مؤسسات المجتمع المدني، بل إن هناك خلط كبير بين الأهداف والأنشطة التي تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتنفيذها، خصوصاً تلك العاملة في إطار حماية حقوق الإنسان. كذلك هناك صعوبة بالغة في تجسيد مفهوم الرؤية والرسالة والأهداف والغايات، مما يشكّل بدوره عبئاً كبيراً على العمل، وتنفيذ البرامج التي تنسجم مع الرسالة، ورؤية المؤسسة على أرض الواقع.

1.6 سهولة تطوير الإدارة الداخلية للمؤسسات المجتمعية

يعتمد هذا أساساً على النهج المتبع في إدارة المؤسسة حسب الحاكمية الرشيدة، والذي يعتمد على التفريق بين الإدارة والقيادة في المؤسسة من جانب، وبين تداول السلطة بين الأعضاء، وتكافؤ الفرص كالبناء المؤسسي الذي يعتمد على المساواة والعدالة، والأصلح لتطوير عمل مؤسسات المجتمع المدنى.

1.7 تمكين الأفراد والمجموعات من إحداث تغيير إيجابي في المجتمعات المحلية

قد يعرقل بطء الاجراءات في تحليل واقع مؤسسات المجتمع المدني للخروج بالبرامج التي تنسجم مع القدرات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذلك سرعة الاستجابة التي تستمد من التعامل مع التغيرات الحاصلة، وخصوصاً في حالة وجود انتهاكات روتينية يصعب القيام بها بصورة سريعة، قد يعرقل المؤسسات للقيام بمهماتها، الأمر الذي يستوجب تمكين الأفراد والعاملين في هذه المؤسسات من إدارة التغيير وفق النهج القائم على حقوق الإنسان وحمايتها. ومن التحديات التي تواجه هذه النقطة بالتحديد ما يأتي:

أ- ضعف التمويل، وغياب الأنسنة للبرامج الموجودة في مؤسسات المجتمع المدني والمشاريع التابعة لها. كما أن البحث عن التمويل قد يتطلب في بعض الأحيان البحث عن أجندات الممول، والتي قد تختلف برؤيتها عن احتياجات المجتمع، ما سيؤخر الإنجاز وفقاً للأهداف والغايات، ويصعب من عملية الوصول إلى المجتمع بكافة أطيافه وشرائحه، والذي يمكن

أن يؤثر أيضاً على وجود هذه المؤسسات ونشاطها. لذلك تحتاج مؤسسات المجتمع المدني إلى القيام بمهمات الحماية والاستدامة عن طريق إيجاد مصادر تمويل ثابتة، أو بالاعتماد على برامجها لاستمراريتها، وتحسين استجابتها لاحتياجات المجتمع.

ب- ربط أهداف وأجندات الجهات الممولة بالاحتياجات المجتمعية المبنية على رؤية صحيحة للفئة المستهدفة وحاجتها. وترتبط هذه النقطة بمحتوى الفقرة السابقة، الذي يحتم العمل بإجراء متساو بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات المانحة، والترتيب المسبق معها لتحديد أجنداتها ومحاورها بناءً على احتياجات المجتمع. ويتطلب هذا الأمر إجراء اللقاءات والنقاشات المختلفة مع مؤسسات المجتمع المدني، وعرضها على الجهات والمؤسسات المانحة في الأردن، وخصوصاً في مجال حماية حقوق الإنسان.

ج- عدم مواكبة الخطط التنموية، الوطنية منها والعالمية، والتي تظهر حاجة مؤسسات المجتمع المدني إلى العمل بها وتنفيذها، وخصوصاً تلك المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة ورؤية الأردن والخطط التنموية ومبادرة شراكة الحكومات الشفافة، وغيرها، حيث يوجد ضعف واضح في مشاركة المجتمع المدني في التنفيذ، وجعل هذه الأهداف برامج وأنشطةً قابلةً للتنفيذ.

1.8 مؤسسات المجتمع المدنى تُعتبر خطأ ضاغطاً على مواقع اتخاذ القرار

تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دوراً بارزاً في متابعة كافة السياسات العامة والممارسات والتشريعات التي يتخذها صناع القرار في الدولة، وتعمل بشكل مستمر على إبراز رؤيتها بناءً على احتياجات المجتمعات التي تمثلها، وتعمل من خلالها. وقد نالت نتائج تداخلات مؤسسات المجتمع المدني، في مجال حماية حقوق الإنسان، استحسان المجتمعات المحلية. غير أن هذا الدور يواجه عدة تحديات، أهمها:

أ- عدم الاستجابة من جانب الحكومة لمطالب المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، وصعوبة التمكن من الحصول على المعلومات المطلوبة، رغم وجود تشريعات محلية تسمح بالوصول إلى المعلومات. وتثبت الممارسات على أرض الواقع عدم الجدية في التعامل مع الحق في الحصول على المعلومة. كما أن عدم معرفة العديد من مؤسسات المجتمع المدني بحقها في الحصول على المعلومات يساهم في تفاقم المشكلة. كذلك ضعف الترويج من جانب الحكومة لمفهوم الحق في الحصول على المعلومات، والشراكة الفاعلة بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني لتدفق المعلومات، وكيفية الحصول عليها.

ب- ضعف عمل الأحزاب وأثرها في المجتمع الأردني بسبب طبيعة البرامج التي تتبناها وتنفذها، وغيابها عن واقع الاحتياجات المجتمعية، الأمر الذي أدى إلى زيادة في تهميشها، وظهور فرص لباقي مؤسسات المجتمع المدني، التي تحاول أن تغطى الفجوات الموجودة في برامج وأنشطة لها أثر على المجتمعات المحلية.

ج- ضعف إمكانيات وقدرات مؤسسات المجتمع المدني في كتابة المشاريع، ووضع خطط عمل وتنفيذها والإشراف عليها وتقييمها، خصوصاً تلك المؤسسات البعيدة عن المدن الرئيسة والعاصمة عمّان، حيث تتمركز في العاصمة والمدن الرئيسة تلك المؤسسات الفاعلة وصاحبة الخبرة الطويلة، والتي تقوم بكتابة المشاريع والتواصل مع الجهات الممولة، والحصول على التمويل للمشاريع، في حين يجري تهميش دور تلك المؤسسات في المناطق النائية.

د- ضعف التمويل والخطط الاستراتيجية والتنفيذية والحاجة الدائمة إلى مؤسسات المجتمع المدني للبحث عن التمويل، بدلاً من تركيز جهودها على بحث ودراسة حاجات المجتمع الحقيقية.

1.9 آلية توحيد الجهود والعمل الجماعي

توجد حاجة مستمرة إلى العمل ضمن شبكات، أو تحالفات بين مؤسسات المجتمع المدني، خصوصاً تلك التي تتوحد في رؤية الأهداف والغايات والأنشطة، والتي تجد بأن الملاذ السليم هو العمل ضمن مجموعات ضاغطة للوصول إلى حل لمجمل القضايا والمشاكل المجتمعية. ومن أهم التحديات التي تواجه خطة العمل الجماعي للمؤسسات:

أ- تأثير التنافس بين مؤسسات المجتمع المدني، مع عدم التنسيق ومأسسة الشراكات فيما بينها، إضافةً إلى عدم وجود تشريع لتسجيل مثل هذه التكتلات لضمان حسن التنفيذ، خصوصاً للبرامج الممولة.

ب- وجود التحالفات بشكل آني، حيث لا يوجد وعي كافي بأهمية ديمومة هذه التحالفات، وغياب الرؤية الاستراتيجية التي تنظم إطار عمل التحالفات على أرض الواقع.

ج- ضعف قدرة مؤسسات المجتمع المدني على إثارة الرأي العام، وقيادة توجهات المجتمعات المحلية واحتياجاته، المرتبطة بالضغط على صنناع القرار في الدولة، من أجل العمل على تحسين البيئة المناسبة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفضح الانتهاكات الواقعة، وضعف التشبيك بين مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة للترويج باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

إلا أن هناك تحدياً يواجه المجتمع المدني في القيام بهذه المهمة يتمثل بضعف وسائل التوعية والتثقيف بدور مؤسسات المجتمع المدني، والرصد والتثقيف حول أهمية اللجوء الى تعديل التشريعات الناظمة لعمل المجتمع المدني، ولتطوير أدواته لحماية حقوق الإنسان، وكذلك تمكينه من رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان للعمل على إثارة الرأي العام من أجل حماية الحقوق والحريات الاساسية.

1.10 تسليط الضوء على الفئات المستضعفة في المجتمع كالنساء والأطفال وذوي الإعاقة

تحظى هذه الفئات بدعم قوي من جانب مؤسسات المجتمع المدني، وتُعدّ من الفئات المستهدفة بشكل مستمر، من خلال المشاريع والبرامج والأنشطة التي تعمل عليها، وتلبي إلى حد بسيط احتياجات المجتمعات المحلية. ويمكن إجمال التحديات التي تواجه العمل مع الفئات المستضعفة أو والمهمشة أو الأكثر عرضةً للانتهاك أو التمييز بما يأتي:

أ- ضعف البرامج التي تحمي الفئات المستضعفة، حيث تؤدي البرامج التي تنفذها مؤسسات المجتمع المدني، بشكل مستمر، على تقديم الخدمات دون الدخول في آليات حماية الحقوق الأساسية لهذه الفئات.

ب- ضعف قدرة مؤسسات المجتمع المدني على الترويج لبرامجها وأنشطتها القادرة على حماية هذه الفئات، لضعف إمكانياتها، وضعف البرامج المستمرة لهذه الفئات.

ج- عدم وجود خبرات وكفاءات قادرة على حماية الفئات المستضعفة داخل المؤسسات، خصوصاً في فترة تقديم التداخلات السريعة إبان وجود الانتهاكات على هذه الفئات.

د- وجود فجوات كبيرة بين المجتمع المحلي ومؤسسات المجتمع المدني، لأن الاحتياجات من جانب المجتمعات المحلية تتمثل بالطلب المستمر على الخدمات، دون الدخول في فحوى حماية الحقوق والحريات الأساسية لهذه الفئات.

ه- عدم وجود تخصص في مؤسسات المجتمع المدني، ما يؤدي إلى ضعف في أداء العديد منها، حيث تكرر برامجها وأنشطتها، دون الإشارة إلى صلب موضوع حماية حقوق الإنسان.

2. نقاط ضعف عمل مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الأردن

لا توجد شراكة واضحة وترابط بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية، مع ضعف البرامج المستدامة لإنشاء الشراكات ومأسستها بشكل واقعي وشفاف. ويمكن التغلب على هذه النقطة بما يأتي:

- أ- إنشاء مجلس تعاون يجمع الطرفين (المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني) لتنسيق صلة الربط بينهما من أجل تحقيق الأهداف التي يتم التوصل إليها من خلال الاجتماعات الدورية والمستمرة.
- ب- العمل على إحياء اتحادات الجمعيات، وتفعيل دورها على أرض الواقع، وتوفير الدعم المالي والفني والتقني بشكل مستدام.
- ج- توحيد المرجعية التي يتم فيها تسجيل مؤسسات المجتمع المدني في الأردن بشكل مستمر، لمتابعة شؤون هذه المؤسسات وتوفير الخدمات الضرورية لها، وتقييم أدائها وتقديم الدعم التقني والفني والمالي لها.
- د- إعداد دليل متخصص يجمع المعلومات حول مؤسسات المجتمع المدني العاملة في الأردن، وتحديثه بشكل مستمر ودوري، مع إعطاء نبذة عن إطار عمل كل مؤسسة من أجل ضمان التعريف بهذه المؤسسات.
- ه- إقامة يوم مفتوح يجمع مؤسسات المجتمع المدني بكافة أنواعها، ويتم من خلاله عرض شروحات تقديمية وتعريفية بها وبالمشاريع والأنشطة التي تنفذها في مجال حماية حقوق الإنسان، إضافةً إلى عرض خططها الاستراتيجية والتنفيذية.

2.1 توفير مصادر التمويل وزيادتها

لا يوجد تشريع يضمن التمويل المستمر لمؤسسات المجتمع المدني، وضمان استدامة المشاريع والأنشطة التي تقوم بها، خصوصاً تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويتطلب توفير مصادر التمويل للمجتمع المدني ما يأتي:

- أ- إيجاد تشريع واضح يتم من خلاله توفير الدعم المادي الكافي لصالح الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، والبحث عن مصادر متنوعه لتمويلها. وفي حال توفر التمويل يجب رفع سقفه، والتأكد من سهولة تدفقه إلى كافة المؤسسات، وضمان عدالة توزيعه فيما بينها.
- ب- تمكين وتأهيل مؤسسات المجتمع المدني من آليات إعداد المشاريع وإدارتها وتنفيذها، إضافةً إلى آليات إعداد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية.
- ج- مأسسة الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والحكومة من خلال عمل مدونة سلوك، أو نظام خاص لتحسين تبادل المعلومات والمهارات بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني من أجل تحسين أداء العمل في حماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات والخبرات الفنية والتقنية.

2.2 وضوح الإجراءات عند طلب التمويل الخارجي بسبب ضياعه بين الرفض والقبول

لا توجد أي أسس أو تبريرات في حال رفض التمويل، الأمر الذي يعيق عمل مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، ولضمان استمرارية عمل المؤسسات بهذا الخصوص يجب:

- أ- توضيح الإجراءات المتعلقة بقبول ورفض طلبات التمويل الخارجي، وفي حال الرفض يجب أن يكون مبرراً وقابلاً للطعن، وأن تبدأ مدة سريان الطلب من تاريخ تقديم الطلب للموظف، وإلغاء فكرة بقائه مدة ستة أشهر أو ما يقاربها إلى حين ظهور النتيجة والبت بالطلب.
- ب- زيادة وعي الموظفين الحكوميين، خصوصاً أؤلك الذين هم على تماس مباشر مع المعاملات اليومية، ورفع وتيرة توعيتهم وتثقيفهم بأهمية عمل مؤسسات المجتمع المدني وكوادرها ودعمه، وأثره على دعم وتحسين حقوق الإنسان في الدولة الأردنية.

2.3 ضعف التحالف بين مؤسسات المجتمع المدني، وعدم وجود تخصص ثابت لعملها، وضعف وعي المجتمع المدنى بأهمية العمل ضمن هذا التحالف.

وهذا قد يؤدي الى تفتيت بنية عمل مؤسسات المجتمع المدني، خصوصا تلك العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولتخطى هذه العقبة يمكن اتباع النقاط الآتية:

> أ- تحديد تخصص ونوع الخدمة، وإيجاد تشريع واضح للتسجيل. ب- إيجاد قنوات اتصال فعال بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات المانحة.

2.4 عدم موائمة أهداف التمويل الخارجي مع أهداف التنمية المستدامة وخطط التنمية الشاملة

والذي يؤدي بدوره إلى الخروج عن روح عمل مؤسسات المجتمع المدني، والبحث عن محاور البرامج التي تعبر عن رؤية المؤسسات المانحة. ويجب العمل في هذا المجال، على تقييم البرامج بشكل واضح وصريح، وإيجاد برامج جديدة مع وجود رقابة عليها، بحيث تلبي احتياجات مؤسسات المجتمع المدني.

2.5 إنشاء بعض المؤسسات من قبل جماعات واحدة من (عائلة واحدة)

يتم ذلك للحصول على تمويل معين، دون تحقيق أهداف واضحة، أو وجود أهداف في بعض الأحيان إلا أنها تكون آنيةً. ويجب اتخاذ الخطوات الآتية:

أ- وجود رقابة وحاكمية رشيدة لمراقبة عمل المؤسسات الفردية، والتأكد من أنها استثمرت وتستثمر التمويل، وتحقق الهدف الذي نالت التمويل من أجله.

ب- مطالبة المؤسسات الفردية والجمعيات بتقديم خطة سنوية لتأكيد الأهداف، وبيان الإنجازات.

2.6 ضعف الخبرات لدى المؤسسات المدنية في آليات طلب التمويل والقدرة على إدارته وتنفيذ البرامج

وهذا ما تعاني منه معظم مؤسسات المجتمع المدني، خصوصاً تلك التي تعمل خارج العاصمة عمّان، وتلك التي تفتقر إلى المهنيين الذين يجيدون اللغة الإنجليزية، وكتابة المشاريع حسب رؤية الجهات المانحة. وفي هذا المقام بالتحديد يجب العمل على تمكين وتطوير قدرات أعضاء مؤسسات المجتمع المدني من إعداد وكتابة وإدارة المشاريع وجلب التمويل، وأيضا التوزيع العادل للمنح حسب احتياجات المجتمع المحلي، واشتراط الشراكات بين المؤسسات القوية والضعيفة ودعمها بشكل أكبر إن وجدت، وأخيرا العمل على استدامة البرامج والتمويل.

3. الأدوار والمسؤوليات لتحسين بيئة العمل في مجال دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

3.1 دور الحكومة

يجب أن تقوم الحكومة بدورها وبمهماتها لتحسين بيئة العمل، ودعم مؤسسات المجتمع المدني كي تحقق أهدافها وغاياتها، وتؤمن من جانبها بأن مؤسسات المجتمع المدني هي جزء مهم من المكونات الأساسية للدولة الأردنية، وأنها تقوم بواجبها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وعلى الحكومة أن تؤدي واجبها من خلال التنظيم لا التقييد، بكافة أشكاله. ومن أهم الواجبات التي يجب أن تؤديها الحكومة ما يأتي:

أ- تحسين بيئة العمل داخل مؤسسات المجتمع المدني نفسها من خلال توفير تشريعات تتلائم مع قدرات مؤسسات المجتمع المدنى الأردنى، وتوفير الدعم الفنى والتقنى والمالى للقيام بمهماتها في حماية حقوق الإنسان.

ب- تعزيز الثقة بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني من خلال مأسسة الحوار والشراكة بينهما، وتوفير كافة سبل الدعم لإطار عمل المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.

- ج- توفير فرص العمل داخل مؤسسات المجتمع المدنى.
- د- خلق تشريعات تضمن سهولة تحرك مؤسسات المجتمع المدني.
- ه- إحداث التكامل بين دور الحكومة ودور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الأخذ بجدية بتقارير مؤسسات المجتمع المدني حول حالة حقوق الإنسان، والشراكة في بناء برامج وطنية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وتحسينها على أرض الواقع.
 - و- تمكين وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني في التعامل مع هذه الأدوات لتستطيع حماية حقوق الإنسان.
 - ز- الاعتراف بوجود الانتهاكات، وتأصيل فكرة عدم الإفلات من العقاب.

3.2 دور مؤسسات المجتمع المدني

العمل في إطار الرقابة والتقييم، والإشراف والحماية ضمن معطيات المسؤولية، والمسائلة في دعم حقوق الإنسان.

3.3 مقترحات لتطوير هذه الأدوار:

أ- لقاءات دورية بين المجتمع المدني والحكومة حتى يتم تقييم حالة حقوق الإنسان في الأردن.

ب- الأخذ بتقارير مؤسسات المجتمع المدني والمركز الوطني لحقوق الإنسان، والمتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأردن والبناء عليها.

- ج- إعادة النظر في منظومة التشريعات الموجوده لحماية حقوق الإنسان.
- د- تقييم العلاقة والشراكة بين الحكومة والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- ه- جلسات حوارية أو لقاء ثلاثي بين الحكومة والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان.
- و- إنشاء ائتلاف بين مؤسسات المجتمع المدني ليقوم بلقاء الحكومة، وينوب عن كل مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في حقوق الإنسان.
 - ز- توجيه دعوات من جانب الحكومة بشكل دوري وممنهج لمؤسسات المجتمع المدني، وإجراء حوارات مفتوحة معها.

3.4 أدوات تطوير رؤية مؤسسات المجتمع المدني للقيام بمهمات حماية حقوق الإنسان

ويتم ذلك من خلال التركيز على المحاور الأتية:

الحريات:

- أ- تعزيز الحريات العامة- مراجعة جميع التشريعات التي تحد من حريات المجتمع المحلي ومؤسسات المجتمع المدني.
 - ب- يجب ألا تعمل التشريعات المعدلة على تضييق الحريات بالأردن.
 - ج- فتح الحوار مع المجتمع المحلى وتوعيته بأهمية فهمه للحريات.
 - د- وجوب عمل الدولة الأردنية على حماية الحريات العامة من خلال العودة إلى الدستور.
 - ه- وجوب تماشى إدارة الحكومة مع الحريات، والتزامها بالتشريعات التي صادقت عليها.
 - و- توحيد المرجعية في تشريع الحريات.
 - ز- دسترة الاتفاقيات وتطوير القضاء وتمكين وتدريب الضابطة العدلية.

الجمعيات والأحزاب:

- أ- تعديل القانون بما يتناسب والتزامات الأردن الدولية.
- ب- عدم ملاحقة أعضاء الأحزاب بسبب الرفض المجتمعي والحكومي لهم.
- ج- خلق الثقافة المجتمعية حول العمل الجماعي (الحزبي) من خلال العمل على تعديل المناهج المدرسية لتشجيع الطلاب على العمل الجماعي والحزبي.
 - د- قدرة الأحزاب على تجديد نفسها، وإعادة النظر في خطابها وبرامجها.
 - ه- المشاركة (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية):
 - 1- تعديل فهم الناس لحرياتهم وحقوقهم.
 - 2- المشاركة في صنع القرار.
 - 3- الخروج من مفهوم المشاركة الموسمية، والدخول في مفهوم مأسسة المشاركة بين المجتمع المدني والحكومة.
 - 4- عدم اقتصار المشاركة السياسية على النخبة، بل شمولها جميع فئات المجتمع.
 - 5- خفض سن الترشيح والانتخاب للانتخابات البرلمانية.
 - 6- إعادة النظر في قانون الانتخاب.
 - 7- إيجاد برامج توعوية تهدف إلى تعزيز فكرة المشاركة.
 - 8- إعداد منهاج خاص بحقوق الإنسان في المدارس والجامعات.
 - 9- رفع صوت المرأة في كل أماكن صنع القرار بالدولة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- أ- إلغاء كافة التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.
 - ب- توعية المرأة بحقوقها القانونية.
 - ج- توعية المرأة بحقها في قضايا التحرش.
 - د- توعية المرأة بحقها في الصحة.
- ه- توعية المجتمع المدنى بضرورة فهمه لدور المرأة وحقوقها.
- و- الاعتماد على فحص الـ DNA لتحديد نسب المولود في حالة الاغتصاب.
 - ز- إعادة النظر في قانون التوقيف الإداري للنساء من أجل حمايتهن.
- ح- دور المجتمع المدنى في إيجاد قانون العقوبات البديل عن التوقيف والسجن.

العمل:

- أ- المساواة في الأجور.
- ب- العدالة في توزيع الوظائف.
- ج- استثمار الكفاءات الموجودة في الأردن بدلاً من جلب كفاءات من الخارج.

- د- رفع الحد الأدنى للأجور.
- ه- ربط الأجور بغلاء الأسعار.
- و- عدم جواز رفع الأسعار إلا بوجود تشريعات ناظمة لها.
 - ز- ربط مخرجات التعليم باحتياجات السوق.
 - ح- حرية التظيم والعمل النقابي.
 - ط- الإعلان عن الوظائف العامة وعدالة التوظيف فيها.
- ي- استحداث قانون الرقابة المستمرة على جهات العمل بعد أخذ الصلاحيات الرسمية.
 - ك- تأمين التدريب الأولى للموظفين قبل العمل.

التوظيف:

- أ- العدالة في توزيع الوظائف.
 - ب- العدالة في دفع الأجور.
- ج- المساواة بين المرأة والرجل في العمل والأجر.

التعليم:

- أ- إدخال المناهج المتنوعة التي تحتوي على كل ما سبق ذكره.
- ب- جعل مادة حقوق الإنسان متطلباً جامعياً ومدرسياً بشكل رسمى.
 - ج- زيادة مخصصات المدارس الأقل حظاً.
 - د- تشجيع الحكومة على المضى في تأمين مواصلات للطلبة.
- ه- التواصل مع دائرة الإفتاء للتفاهم حول استخدام بعض أراضي الوقف لإنشاء مدارس.

الصحة:

- أ- ضرورة وجود التأمين الصحي الشامل والمجاني حاله كحال الضمان الاجتماعي.
 - ب- تدريب الكوادر الطبية كما ينبغي.
 - ج- التعديل على قانون التشريعات للقابلات.
- د- تفعيل قانون ساعة الرضاعة للأمهات الجدد بدءاً من تاريخ مباشرتها في العمل.
 - الأطفال واللاجئون والنساء وذوو الإعاقة:
- أ- العمل على تفعيل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، وتهيئة الأماكن لتسهيل وصولهم إليها.
 - ب- تخفيض الرسوم والغرامات المتعلقة بعقود الزواج.
 - ج- حق تسهيل الوصول إلى العدالة (فتح باب القضاء).
 - د- تخفيض الرسوم للوصول للعدالة.
 - ه- توعية هذه الفئة بحقوقها وحرياتها الأساسية.
 - و- المشاركة في العمل والنشاطات الثقافية، والتنقل، ووجود تشريع يحمى هذه الفئة.
- ز- ضرورة المصادقة على اتفاقية 51 الخاصة باللاجئين، وإصدار تشريع أردني ينظم اللجوء.

4. التوصيات العامة

- 1- ضرورة العمل على تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجان التعاقدية، وتوصيات الأليات غير التعاقدية، خصوصاً توصيات الفريق المعنى بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان.
- 2- العمل على إعداد خطة وطنية لتنفيذ توصيات اللجان التعاقدية وغير التعاقدية، خصوصاً تلك المعنية بحماية حقوق الإنسان.
 - 3- رفع منظومة حماية حقوق الإنسان في الأردن.
- 4- تطوير الآليات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بشكاوى حقوق الإنسان ومتابعتها حسب الأصول، وإعلام المشتكين بنتائج هذه القضايا.
 - 5- حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الأردن.
- 6- العمل على توحيد الجهود الحكومية والوطنية وغير الحكومية، وعدم جواز تبرير الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.
 - 7- مكافحة الإرهاب عن طريق تعزيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 8- ضمان تطبيق معايير المحاكمات العادلة حسبما وردت في الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.
 - 9- الثقة والصراحة في تبادل المعلومات بين المجتمع المدني والحكومة.
- 10- التشجيع على إنشاء آلية وطنية وقائية من التعذيب بالسجون عن طريق تفعيل الرقابة على أماكن الاحتجاز والزيارات دون موافقة مسبقة.
 - 11- تعزيز المبادرات الشبابية ودعمها من جانب الحكومة والمجتمع المدنى.
 - 12- الإلتزام بتنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان وتقييم الخطط التنفيذية بشكل دوري.
 - 13- توفير أماكن رعاية اجتماعية مناسبة ومؤهلة صحياً وإنسانياً لضحايا العنف.
 - 14- توفير برامج للرعاية اللاحقة لكل الفئات والعمل على إعادة الدمج.
 - 15- تعويض ضحايا العدالة بأسلوب انساني، وإيجاد اجراءات دقيقة للتوقيف.
 - 16- إيجاد دليل لكل مواطن ليعرف حقوقه وواجباته في المراكز الأمنية أثناء فترة التوقيف والاحتجاز .
- 17- زيادة برامج الوعي بحقوق الإنسان لكافة فنات المجتمع في كل المراكز، واستخدام طرق التواصل الاجتماعي لتعزيز فكرة حقوق الإنسان في كل المجالات والحالات.
- 18- توفير برامج التوعية والتثقيف في مراكز الإصلاح والتأهيل ومتابعة الموقوفين، وإعادة دمجهم في المجتمع بعد الطلاق سراحهم.
 - 19- توفير الرعاية الصحية اللازمه للسجناء داخل السجون.
 - 20- توفير بيئة آمنة للمثليين في السجون.

- 21- تطبيق المعايير الدولية في السجون خصوصا قواعد نيلسون مانديلا، والاهتمام بالفئات المستضعفة أثناء فترة احتجاز النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الاعاقة واللاجئين.
 - 22- العمل على تطبيق العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية.
 - 23- فتح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني للقيام بمهماتها قبل الاحتجاز وأثناءه وبعده.
- 24- توفير الرقابة على تطبيق ضمانات ومعايير المحاكمات العادلة، وتقديم المساعدة القانونية المجانية، خصوصاً للفقراء.
- 25- فتح سجلات لتقديم الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع المحافظات، وضمان الشفافية في متابعتها ومعرفة نتائجها.
- 26- إصدار تقرير دوري عن حالة حقوق الإنسان في الأردن، وبناء مؤشرات تعتمد على رصد وتوثيق حالات انتهاكات حقوق الإنسان، والعمل على الحد منها.
 - 27- توظيف الخطاب الديني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأردن.
- 28- مأسسة الشراكة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في قضايا حقوق الإنسان، ومأسسة المسؤولية الاجتماعية للشركات.
- 29- زيادة برامج التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والتركيز على دور الحماية.
- 30- توجيه السياسات العامة في الدولة إلى ضرورة الاهتمام بالفئات المستضعفة، وسرعة إنجاز الاستراتيجيات الوطنية للنساء وذوي الاعاقة وتحديثها، والإسراع في إصدار قانون الطفل الأردني.
 - 31- إعادة النظر في توزيع موازنات الدولة الأردنية وضمان شمولها حقوق الإنسان، وأهداف التنمية المستدامة.

